

9063 - حكم تأخر المأموم عن إمامه حتى ينتقل إلى عمل آخر من أعمال الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ويقول ماذا يجب على الفرد اذا كان في صلاة جماعة؟ واطال السجود وقام الامام ونزل وهو ما زال في سجده هذا لا يجوز اذا كان بعد ذلك بطلت صلاته اما اذا كان في العش او ما سمع صوت الامام يقوم يتبع الامام ولا يضره - [00:00:00](#)
اما اذا تعمد حتى فاته القيام بطل الصلاة نسأل الله العافية. الله لكن اذا كان ما سمع صوت الامام او ينعس فهذا كتابه الامام صلاته صحيحة الذين لا يتابعون الامام بدقة كافية سماحة الشيخ فهم يتأخرون عنه او قد يسبقونه او قد يوافقونه وهذي متابعتة -

[00:00:24](#)

مم لا يسبقونه ولا يوافقونه. الواجب بعده مثل ما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل من يؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى اكبر واذا ركع فاركع ولا تركعه حتى اركع الحديث. فالواجب عليهم ان يكونوا بعده لكن متصلين. لا يتأخرون - [00:00:47](#)
لا يسابقونه ولا يوافقونه بل يكون بعده متصلا به هذا هو المشروع وهذا هو الواجب. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:07](#)